الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الخميس

4 **رجب** 1436 –23 **إبريل** 2015

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	2
حقوق الإنسان فى العالم	20

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

جدة: المرأة "المعتدى عليها" تتنازل عن حقها الخاص

المصدر: جريدة الحياة الخميس 4 رجب 1436هـ - 23 بريل 2015م
اضغط هنا

جدة - أحمد الهلالي
علمت «الحياة» من مصادر أن المواطنة السعودية التي تعرضت لـ«صفعة» واعتداء من مواطن، أول من أمس، تنازلت عن حقها الخاص في القضية بعد تحقيق شرطة جدة.
وأكدت المصادر أن ملف القضية تمت إحالته إلى هيئة التحقيق والادعاء العام بالمحافظة، للنظر في الحق العام وأخذ أقوال المتهم بالاعتداء وإحالتها الى المحكمة الجزائية المختصة بالنظر في مثل هذه القضايا. وتحدثت المواطنة المعتدى عليها أم عبدالعزيز إلى «الحياة» بقولها: «إن ما عند الله هو خير وأبقى»، مرجعة تنازلها إلى أن مستشار خادم الحرمين الشريفين أمير منطقة مكة المكرمة الأمير خالد الفيصل هو من سيأخذ حقها، وأنها راضية عن كل ما يتخذه من إجراءات في القضية يكفل لها حقها، إذ إن اهتمام ولاة الأمر أعاد إليها الفرحة وكرامتها.
وسجل ضابط التحقيق في مركز شرطة البلد تنازل السيدة أم عبدالله قبل أن يتم تحويل ملف القضية إلى هيئة التحقيق والادعاء العام، وذلك لوجود الحق العام في القضية.
وأوضحت المواطنة في أقوالها أمام جهات التحقيق، أن الواقعة كانت قبل أسبوع، ولم تتوقع أن تجد ذلك التفاعل، مشيرة إلى أن المقطع المصور يعكس معاناتها، وبعض السعوديات اللاتي يعملن في البيع في المباسط أجبرن على ذلك بفعل الحاجة إلى كسب قوت يومهن.
وبيّنت المصادر أن المواطنة لم تتقدم ببلاغ عند حدوث الاعتداء، على رغم من تأكيداتها في الاتصالات بالجهات الأمنية وإبلاغهم بالحادثة، مشيرة إلى أنه تم الاستماع إلى بعض الشهود في الحادثة.
وأنهت شرطة محافظة جدة، أمس، التحقيق في القضية بعد سماع أقوال المواطنة، إضافة إلى أقوال المتهم، وتم فتح ملف القضية وضبط أقوال الطرفين تمهيداً لإحالتهما إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام.
وكان رجال الأمن يبحثون عن شخص أسمر البشرة لا توجد أية معلومات عن شخصيته، كما لا يوجد أي بلاغ من السيدة المعتدى عليها، ونجحوا في الوصول إلى الموقع الذي شهد الحادثة، وبالتالي تم الوصول إلى المعتدي الذي كان يقيم في أحد الفنادق القريبة.
وتضمنت التحقيقات أن مواطناً في العقد الخامس من العمر اعتدى على مواطنة في العقد الرابع من العمر، واتضح وجود خلاف سابق بينهما بحكم أنهما يعملان في مجال بيع المستلزمات بحي البلد، ما أثار غضبه وشروعه في صفعها.
وجاءت هذه التطورات في القضية التي أثارت الرأي العام السعودي، بعد أن أوقفت شرطة منطقة مكة المكرمة مواطناً اعتدى على المواطنة أمام أحد المراكز التجارية بوسط جدة فور صدور توجيه مستشار خادم الحرمين الشريفين أمير منطقة مكة المكرمة الأمير خالد الفيصل بمتابعة قضية الاعتداء، وتشديده على ضرورة البحث والتحري في الأمر وإفادته بتفاصيل ومستجدات القضية في شكل عاجل. إذ أكد المتحدث الرسمي باسم شرطة منطقة مكة المكرمة المقدم الدكتور عاطي القرشي لـ«الحياة» أن البحث الجنائي حدد هوية الأشخاص الذين ظهروا في مقطع الفيديو المتداول عبر مواقع التواصل الاجتماعي في وقت قياسي، إذ تضمن المقطع قيام أحد الأشخاص بالاعتداء على امرأة بالضرب.
وأضاف: «تم تشكيل فريق عمل أمني من البحث الجنائي للتوصل إلى مكان تصوير المقطع، وكذلك الشخص المعتدي على المرأة، الذي تم ضبطه».

أمير «مكة» يوجه ببحث حالة المرأة

< وجه مستشار خادم الحرمين الشريفين أمير منطقة مكة المكرمة الأمير خالد الفيصل، الشؤون الاجتماعية في المنطقة ببحث حالة السيدة التي تعرضت للضرب في جدة أول من أمس، وتوفير حاجاتها..

وكانت شرطة جدة، بتوجيه من الأمير خالد الفيصل، ألقت القبض على مواطن ضرب سيدة أمام مركز تجاري في حي البلد وسط جدة «صفعاً»، وتداولت وسائل التواصل الاجتماعي مقطعاً مصوراً للواقعة، ويجري التحقيق معه لدى الجهات المختصة تمهيداً لتطبيق النظام بحقه.

"الداخلية والعمل": 11 قراراً إدارياً أصدرتها "الجوازات" في حق المخالفين

المصدر: جريدة الحياة الخميس 4 رجب 1436هـ - 23 بريل 2015م
اضغط هنا

الرياض – «الحياة»
أعلنت وزارتا الداخلية والعمل إيقاع عقوبات في حق مخالفين لنظامي الإقامة والعمل، إذ أصدرت المديرية العامة للجوازات عبر لجانها الإدارية المشكّلة في جوازات مناطق ومحافظات المملكة 11 قراراً إدارياً في حق مواطنين تنوعت مخالفاتهم بين نقل المتسللين، والتستر عليهم، وتشغيلهم، وإيوائهم، وتقديم المساعدة لهم، وشملت هذه العقوبات السجن وغرامات مالية، والتشهير بهم في الصحف المحلية، والمطالبة بمصادرة المركبات التي استخدمت في نقل المتسللين ومساعدتهم، وتم اعتماد جميع هذه القرارات من ولي ولي العهد النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية.
ودعت وزارتا الداخلية والعمل عبر بيان صحافي أمس المواطنين والمقيمين من أصحاب المنشآت والأفراد إلى تجنب نقل أو تشغيل أو إيواء المتسللين، والمخالفين لنظامي الإقامة والعمل أو التستر عليهم، أو تقديم أية وسيلة من وسائل المساعدة لهم في إيجاد فرص عمل أو سكن أو نقل لتفادي العقوبات المترتبة عليها.

تأهيل معلمات لكشف حالات الأطفال المعرضين للإساءة والإهمال

المصدر: جريدة الحياة الخميس 4 رجب 1436هـ - 23 بريل 2015م
اضغط هنا

مكة المكرمة - «الحياة»
اختتمت الإدارة العامة للتعليم في منطقة مكة المكرمة، ممثلة بإدارة التدريب والابتعاث، أمس، فعاليات البرنامج التدريبي، الذي أقامته الإدارة، بالتعاون مع اللجنة الوطنية للطفولة ومنظمة «يونيسيف» على مدى أربعة أيام، لـ 25 متدربة من مرشدات طلابيات ومعلمات من مختلف مدارس مكة المكرمة ومحافظاتها، على «مهارات الكشف والتدخل المبكر في حالات الأطفال المعرضين للإساءة والإهمال»، وذلك في مركز التدريب التربوي الثاني بحي الإسكان بمكة المكرمة.
وبينت مديرة مركز التدريب الدكتورة ليلى الدبي أن البرنامج يستمد أهميته ومقوماته من تعاليم ديننا الإسلامي الحنيف، مؤكدة أن منسوبات التعليم في المدارس يعتبرن خط الدفاع الأول لاكتشاف وحماية الأطفال في حال تعرضهم للإساءة، ولاسيما أن الطفل يقضي أكثر من خمس ساعات من اليوم في المدرسة، ما يتيح لهن فرصاً متكررة للاكتشاف والتدخل المبكر في حالات الإساءة والإهمال.

وأشارت في بيان صحافي أمس، إلى أن البرنامج يهدف إلى توسيع الجهود الوطنية في مواجهة ومعالجة الأشكال المتعددة للإساءة والإهمال عند الأطفال، وذلك بالتدخل والإحالة والمعالجة المبكرة لنتائج وآثار حالات الإساءة والإهمال، مبينة أن البرنامج تضمن محتوى تدريبياً ومنهجاً نظرياً مسانداً للدليل التدريبي، وعرضاً مرئياً، إضافة إلى صور واقعية للمعتقدات الصحيحة والخاطئة عن مفهوم الإساءة وأنواعها، مع طرح عدد من تجارب الآخرين السلبية في التعامل مع الأطفال، وأهل البيت بشكل عام.

تعليم الرياض يستقبل طلاب العوق البصري بالمدارس المجاورة لهم

المصدر: جريدة الرياض الخميس 4 رجب 1436هـ - 23 إبريل 2015م
http://www.alriyadh.com/1041715

الرياض - واس
تبدأ مدارس التعليم العام بالرياض في استقبال الطلاب والطالبات المعوقين بصريا في مدارس التعليم العام مع بداية العام الدراسي المقبل لجميع المراحل دون التقيد بعدد محدد للطلاب مع الابقاء على معيار بُعد المسافات المطبق لدى إدارة التخطيط المدرسي عند افتتاح برنامج آخر .
وأوضح المدير العام للتعليم بمنطقة الرياض المكلف محمد المرشد أنه على جميع مدارس البنين والبنات الابتدائية والمتوسطة والثانوية قبول الطلاب ذوي العوق البصري في المدارس القريبة من سكنهم لضمان الاستقرار النفسي والاجتماعي لهم , حيث أن أعدادهم لا تستوفي شروط إفتتاح البرامج المستحدثة والتي تنص على (ان لا يقل عدد الطلاب او الطالبات في الفصل الواحد عن اربعةطلاب) مما يترتب عليه حرمانهم من فرص التعليم او انتقالهم الى مناطق بعيدة عنسكن اسرهم .
و اكد المرشد على قبول الطلاب والطالبات المعوقين بصريا في مدارس التعليمالعام دون التقيد بالعدد المحدد ، ويتولى تدريسهم معلمو و معلمات التعليمالعام بعد تأهيلهم و تدريبهم على طريقة " برايل " و طرق تدريس المعوقين بصريامع منحهم بعض الحوافز عند عدم انطباق صرف علاوة التربية الخاصة لهم مثل تخفيضنصابهم من الحصص الدراسية و اعفائهم من الندب وحصص النشاط والريادة.

الجيراني: ثلاث حالات طلاق يومياً بالقطيف

المصدر: جريدة الرياض الخميس 4 رجب 1436هـ - 23 إبريل 2015م
http://www.alriyadh.com/1041920

القطيف - منير النمر

أطلقت دائرة الأوقاف والمواريث في محافظة القطيف لجنة إصلاح ذات البين للنظر في الخلافات الزوجية، وذكر محمد الجيراني رئيس الدائرة بأن الدائرة اختارت ثلاثة من المشايخ وهم شاكر الغزوي، جاسم الحمود، علي المشهدي.
وقال "إن إنشاء لجنة لإصلاح ذات البين في دائرة الاوقاف والمواريث تأتي لحل مشاكل المواطنين الأسرية، بالإضافة إلى دورها والطرق المتبعة للحد من حالات الطلاق، وأهمية تفعيلها لمعالجة الخلافات الزوجية".
وتابع "إن حالات الطلاق التي تدرسها دائرة الأوقات والمواريث كبيرة، حيث تبلغ 3 حالات يومياً، بينما تبلغ عقود الزواج 15 زواج كمعدل يومي".
وأضاف "إن أعضاء اللجنة ناقشوا في وقت سابق الآلية الخاصة بتشكيل لجنة لإصلاح ذات البين في المحافظة، وأساليب عملها والنتائج المرجوة"، وتابع "إن الكثير من حالات الطلاق تنتهي بالصلح بمجرد معرفة أسبابها، وأن أسباب الطلاق متعددة"، مؤكدا أن الدائرة تعمل حاليا على تطوير أنظمتها، ما يسهم في تقديم خدمات سلسة للمواطنين، وقال: "تم عمل آليات جديدة تهدف لتطوير مستوى الخدمات التي تقدمها الدائرة للمواطنين في محافظة القطيف".

تغريمهم 1.5 مليون ريال.. وحبس عشرة منهم ستة أشهر

التشهير بـ"11" مواطناً نقلوا مخالفين وتستروا عليهم

المصدر: جريدة الرياض الخميس 4 رجب 1436هـ - 23 إبريل 2015م
http://www.alriyadh.com/1041916

الرياض - فهد اللويحق
أعلنت وزارتا الداخلية والعمل عن إيقاع عقوبات بحق 11 مواطناً تورطوا في نقل المخالفين لنظامي الإقامة والعمل والتستر عليهم وتشغيلهم وإيوائهم وتقديم المساعدة لهم.
وأصدرت المديرية العامة للجوازات من خلال لجانها الإدارية المشكّلة في جوازات مناطق ومحافظات المملكة (11) قراراً إدارياً بحق مواطنين تنوعت مخالفاتهم ما بين نقل المتسللين والتستر عليهم وتشغيلهم وإيوائهم وتقديم المساعدة لهم، وقد شملت هذه العقوبات السجن لـ10 منهم وغرامات مالية وصلت بما مجموعه مليون و 470 ألف ريال والتشهير بهم في الصحف المحلية والمطالبة بمصادرة المركبات التي استخدمت في نقل المتسللين ومساعدتهم، وتم اعتماد جميع هذه القرارات من لدن صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف بن عبدالعزيز ولي ولي العهد النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية - حفظه الله-.
وفيما يلي أسماء المواطنين والعقوبات:
-1يحيى عبده إبراهيم هادي سوادي، (نقل متسللين) في مكة المكرمة، السجن 6 أشهر، وغرامة 425000 ريال، والتشهير.
-2عيد أحمد عايض ذوي شنبر الشنبري، (نقل متسللين) في مكة المكرمة، السجن 6 أشهر، وغرامة 400000 ريال، والتشهير.
-3صالح عوده محمد الوحيشي البلوي، (نقل مجهولين) في مكة المكرمة، السجن 6 أشهر، وغرامة 175000 ريال، والتشهير.
-4زاهر حسن عيضه آل حمزين الصمداني، (نقل متسللين) في مكة المكرمة، السجن 6 أشهر، وغرامة 100000 ريال، والتشهير.
-5إبراهيم رشيد محمد ال درعين المرحبي (نقل متسللين) في مكة المكرمة، السجن 6 أشهر، وغرامة 100000 ريال، والتشهير.
-6عبدالخالق حسن علي آل عبس العامري (نقل متسللين) في مكة المكرمة، السجن 6 أشهر، وغرامة 75000 ريال، والتشهير.

-7أحمد عمر أحمد باداود، (تقديم مساعدة لعدد من المتسللين) في عنيزة، السجن 6 أشهر، وغرامة 75000 ريال، والتشهير.
-8أحمد مطر السريحي (نقل متسللين) في مكة المكرمة، السجن 6 أشهر، وغرامة 50000 ريال، والتشهير.
-9ماهر أحمد بكري رحماني (نقل متسللين) في مكة المكرمة، السجن 6 أشهر، وغرامة 25000 ريال، والتشهير.
-10سعد الله محمد حسن زنبوري (نقل متسللين) في مكة المكرمة، السجن 6 أشهر، وغرامة 25000 ريال، والتشهير.
-11مسفر بن سراج مهدي آل رشيد (ناقل متخلفين عمرة) في الرس بالقصيم، غرامة 20000 ريال، والتشهير.
وتدعو وزارتا الداخلية والعمل كافة المواطنين والمقيمين من أصحاب المنشآت والأفراد إلى تجنب نقل أو تشغيل أو إيواء المتسللين والمخالفين لنظامي الإقامة والعمل أو التستر عليهم أو تقديم أي وسيلة من وسائل المساعدة لهم في إيجاد فرص عمل أو سكن أو نقل، لتفادي العقوبات المترتبة عليها.

مدينة الملك سعود الطبية تدشن قسماً لذوي الإعاقة

المصدر: جريدة الرياض الخميس 4 رجب 1436هـ - 23 إبريل 2015م
http://www.alriyadh.com/1041931

الرياض - خالد العوفي
دشن المشرف العام التنفيذي على مدينة الملك سعود الطبية الدكتور صالح بن عبدالله التميمي، أمس «قسم الرعاية الخاصة للمرضى ذوي الإعاقة وانطلاق برنامج تواصل»، بحضور عدد من منسوبي المدينة والكوادر الطبية والأخصائيين والضيوف.
وأكد الدكتور صالح التميمي خلال الافتتاح أن المستشفى يطمح لرضا المرضى ذوي الإعاقة من خلال المساهمة في تقديم أفضل رعاية صحية مميزة تنال رضاهم وتحقق تطلعاتهم، داعياً منسوبي المدينة والمراجعين إلى التفاعل مع القسم لتقديم خدمة تلبي تطلعات هذه الفئة.
من جانبه أوضح زيد الرافعي مدير إدارة حقوق وتجربة المريض في المدينة أن الشرائح المستهدفة بخدمات القسم تشمل ذوي الإعاقة العقلية والجسدية والحسية، بما في ذلك الصم والبكم وضعاف السمع ومرضى متلازمة «داون» الذين يعانون من صعوبات التعلم ومرضى التأهيل الشامل والمرضى مزدوجي الإعاقة مشيراً إلى أن خدمات القسم تتنوع ما بين التعرف على احتياجات كافة ذوي الإعاقة من خدمات الرعاية الصحية وقياس درجة رضاهم عنها، وتهيئة المرافق العامة بمدينة الملك سعود الطبية وتحسين التجربة بشكل عام بما يتناسب واحتياجات ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى إنشاء مركز خاص للكشف المبكر على المواليد للكشف عن الإعاقة السمعية، ووحدة للدعم والاتصال إلى جانب تنفيذ برامج رفع كفاءة العاملين في خدمة المرضى ذوي الإعاقة وتقليل العوائق والصعوبات التي قد تواجههم داخل المدينة والمشاركة في المناسبات الإقليمية والعالمية لذوي الإعاقة ونشر الثقافة المرتبطة بمجالات خدمة ورعاية هذه الفئة من أبناء المجتمع.

نزاهة: 19 سبباً لتعثر المشروعات تتحمّلها الجهات الحكومية من بينها الواسطة والمحسوبية وغياب التخطيط وضعف الإشراف

المصدر: جريدة المدينة الخميس 4 رجب 1436هـ - 23 إبريل 2015م
اضغط هنا

غازي القحطاني ـ الرياض - تصوير - حسن إبراهيم

حدد الدكتور خالد المحيسن رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد 19 سببا للفساد في المشروعات التي يتم تنفيذها من قبل الأجهزة الحكومية، أهمها وأكثرها انتشارا يتمثل في الواسطة والمحسوبية، لافتا أن اللجنة وقفت منذ إنشائها على (1526) مشروعا، بلغت نسبة المتعثر والمتأخر منها 44 % بعدد 672 مشروعا.

وبين المحيسن على هامش الندوة التي عقدتها هيئة مكافحة الفساد أمس في الرياض أن من أسباب تعثر وتأخر المشروعات حسبما ما استنتجته الهيئة عدة أمور، كان أهمها غياب التخطيط وعدم وضوح الرؤية أثناء مرحلة الدراسات والتصميم، عدم الاعتناء لإعداد وثائق المشروع قبل طرحها للمنافسة، القصور في دراسة طبيعة المشروع من حيث الموقع ومتطلبات التنفيذ، عدم الاهتمام باستخراج التراخيص وتقارير التربة اللازمة للمشروع، عدم وضوح المتطلبات اللازمة لمن يتقدم للمنافسة، قصر المدة الزمنية لتقدير وتسعير قيمة المشروع من قبل المتنافسين، التركيز على التحليل المالي للعطاءات دون النظر للتحليل الفني، وينتج عن ذلك الترسية على صاحب العطاء الأقل دون مراعاة الإمكانات الفنية، الترسية على مقاولين لديهم مشروعات أخرى متعثرة وتفوق إمكاناتهم المالية والفنية، استخدام نفس كراسة الشروط والمواصفات لأكثر من مشروع بالرغم الاختلافات بينها، ضعف كفاءة جهاز الإشراف الفني التابع للجهة الحكومية، عدم مشاركة فروع الجهات الحكومية في المتابعة والإشراف، ضعف كفاءة أعضاء لجان الاستلام الابتدائي والنهائي للمشروعات، عدم وجود مكتب لإدارة المشروع (PMO)، ضعف التنسيق بين الجهات الخدمية التي لها علاقة بمواقع وأعمال المشروعات، ضعف القاعدة المعلوماتية لدى الجهات المختصة عن البنية التحتية، كثرة أوامر التغيير خلال عملية سير المشروع، التوسع في التعاقد مع مقاولين من الباطن بدون موافقة الجهة مالكة المشروع، عدم تطبيق الأجهزة الحكومية إجراءات سحب المشروع من المقاول.

وبين أن الهيئة لديها آلية للتفريق ما بين المقاول المتعثر والمقاول المتأخر، وهناك جزاءات تتعامل مع كل جزء محدد لمعالجته وفقا للآلية النظامية الموجودة لدى الهيئة، مؤكدا على أنه لا يعني بالضرورة بأن تأخر المشروعات أنه فساد وذلك لأسباب معينة منها طبيعة المشروع وتغيرات معينة في آلية التنفيذ، ولعل هناك بعض الحالات التي نطلق عليها فيها شبهة فساد، مشيرا المحيسن بأن الهيئة في طور بحث دراسة تطبيق عقد الموحد «فديك» مع وزارة المالية.

واختتم رئيس نزاهة كلمته بضرورة إعادة هيكلة قطاع المقاولات في المملكة بما يتناسب مع حجم المشروعات الحالية والمستقبلية، من خلال إجراء الدراسات والبحوث في هذا المجال، ومن ذلك النظر في اندماج شركات المقاولات القائمة، أو العمل على إنشاء شركات مساهمة يشارك فيها المواطنون بهدف إيجاد كيان قوي متمكن للنهوض بهذا القطاع الحيوي، والحد من المشاكل التي تواجهه في القطاعين العام والخاص.

• تعليم المدينة" تشكل لجنة للتحقيق في إجبار طالبة على غسيل الحمامات

الأم: ابنتي خافت واختبأت من الحصة الرابعة حتى نهاية الدوام

المصدر: جريدة المدينة الخميس 4 رجب 1436هـ - 23 إبريل 2015م
اضغط هنا

نهلة حامد الجمال - المدينة المنورة

أكد المتحدث الرسمي لإدارة التربية والتعليم بالمدينة المنورة عمر برناوي في تعليقه على قضية «الطالبة المعنفة بالابتدائية الـ ١٧ بالمدينة المنورة سلاف طارق عمر» أن لجنة تم تشكيلها من قبل كل من المتابعة وقضايا شاغلي الوظائف بإشراف مساعدة المدير العام للشؤون التعليمية بنات ومديرة المكتب الذي تتبع له المدرسة للتحقيق في هذه القضية، وقال: بأنه قد حضر صباح يوم الأربعاء ٣ رجب ١٤٣٦ إلى الإدارة والد الطالبة والتقى بمدير الإعلام وبمدير مكتب المدير العام محمد المطيري وسلمه معروضه الخاص بقضية ابنته،

وكانت الطالبة سلاف طارق عمر في الصف الخامس الابتدائي في المدارسة الابتدائية 17 بالمدينة المنورة قد تعرضت للخنق والضرب من قبل إحدى المعلمات. وناشد والد الطفلة طارق عمر وزير التعليم عزام الدخيل عبر شكوى أرسلت إليه انصاف ابنته ، حيث ذكر من خلالها أن ابنته تعرضت للخنق والضرب من إحدى معلماتها، والتي لم تكتفي بذلك بل قامت بطردها من الفصل وإهانتها أمام زميلاتها. وقد تقدم والد الطالبة بشكوى للإدارة العامة للتربية والتعليم بالمدينة المنورة ووجه شكوى أخرى لحقوق الإنسان بعد أن تعرضت ابنته للضرب والتعنيف وإجبارها على تنظيف الساحات وحمامات المدرسة لأكثر من مرة.

«المدينة» التقت بوالدة الطفلة سلاف هبة الخطيري التي روت قصة طفلتها المعنفة وذكرت على حد قولها: معلمة خنقت طفلتي وأجبرتها على تنظيف ساحات وحمامات المدرسة، فخافت الطفلة واختبأت من الحصة الرابعة أي منذ حوالى الساعة ١٠ صباحا ولم يهتم أي ممن كان بالمدرسة بأمر اختفائها حتى صدمني السائق بعد موعد خروجها بساعة، وأبلغني أن ابنتي لم تخرج والمدرسة خالية صعقت بالخبر وخرجت مع زوجي مسرعين لمدرستها محاولين الاتصال بصديقاتها وأخبرونا أنهم لم يروها منذ الحصة الرابعة بعد أن طردتها المعلمة مع أن شنطتها وأدواتها موجودة ما زادنا ذلك إلا هلعا فاتصلنا بالشرطة. وأضافت والدة الطالبة وعلامات الدهشة والاستغراب على ملامحها: عندما دخلت المدرسة كانت خالية وعلى وشك الإغلاق وجميع المعلمات خرجن بما فيهن المعلمات المناوبات ولا يوجد إلا إدارية لم تعرني أي اهتمام وأنا في هذه الحالة والمستخدمة تطاولت علي وأنكرت مسؤولية الحارس نحو الطالبات بعد جرس الانصراف فإذا بابنتي تخرج خائفة ترتجف وتخبرني أنها خائفة من معلمتها. حيث كانت طوال ثلاث حصص تحاول الصعود لفصلها لتقابل بهجوم من معلمتها وصراخ بالنزول ثانيا للتنظيف فاختبأت إلى أن تأكدت من خروج المعلمة التي تصرخ عليها وخرجت في حالة مزرية من الحر والتعب حيث إنها طردت لثلاث حصص!!

وأنا أريد حق ابنتي وتحقيقا فوريا يحمل كل من أخطأ مسؤولية خطئه كاملة. ووجهت والدة الطفلة «سلاف» عدة تساؤلات هل يحق للمعلّمة ضربها وطردها من الفصل وإجبارها على تنظيف حمامات المدرسة.

تعليم مكة يحقق في "يوتيوب" يظهر تعرض طالب للضرب المبرح

المصدر: جريدة المدينة الخميس 4 رجب 1436هـ - 23 إبريل 2015م
اضغط هنا

هاني قفاص - مكة
أصدرت إدارة «تعليم مكة المكرمة» أمس بيانًا توضيحيًا حول ما تم تناقله من مقطع فيديو مصورٍ على مواقع التواصل الاجتماعي يظهر قيام أحد المعلمين بإحدى مدارس مكة المكرمة بضرب طالب على أجزاء متفرقة من جسمه بواسطة العصا. حيث جاء رد إدارة تعليم مكة التوضحي كالتالي: إشارة إلى ما تم تداوله في مواقع اليوتيوب والتواصل الاجتماعي والصحف الورقية والإلكترونية حول قيام أحد المعلمين في إحدى المدارس المتوسطة بمكة بضرب طالب داخل الفصل المدرسي؛ تؤكد الإدارة العامة للتعليم بمنطقة مكة المكرمة لوسائل الإعلام أنها قد بادرت فورًا بتشك يل لجنة للبحث والتحقيق في القضية بعد تقدم ولي أمر الطالب بالشكوى للإدارة.
وذلك من منطلق حرصها على تقصي الحقائق فقد صدر توجيه مساعد المدير العام لشؤون تعليم البنين بمنطقة مكة المكرمة طلال بن مبارك الحربي، بتشكيل لجنة للبحث والتحقيق في القضية ولقاء الطالب والمعلم وإدارة المدرسة؛ للخروج بالنتائج التي تضمن لكل ذي حق حقه. وتؤكد إدارة تعليم مكة للجميع أنها ترفض أي تجاوزات سواء أكانت من جانب المعلم أو الطالب، وأنها لن تتهاون في محاسبة من لا يتقيد بالتعليمات والأنظمة التي سنتها وزارة التعليم بهذا الخصوص.من ناحية أخرى انتهت الإدارة العامة للتعليم بمنطقة مكة المكرمة، مؤخرًا من رفع ملفات جا ئزة التعليم للتميز -فئة التميز الإداري- على موقع الجائزة والتي فتحت مدارك الوعي والثقافة في المتغير الأساسي في مجال الجودة.
وعدّ مدير عام التعليم بمنطقة مكة المكرمة محمد بن مهدي الحارثي هذه الخطوة تحقيقًا لريادة تعليم مكة بين إدارات التعليم بالمملكة.

"عكاظ" تكشف عن التعديلات المبعدة من الشورى
رفض تضمين النظام ضوابط مشاركة المرأة في الانتخابات البلدية

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 4 رجب 1436هـ - 23 إبريل 2015م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20150423/Con20150423766862.htm

سعاد الشمراني (الرياض)
أكدت لجنة الحج والإسكان والخدمات بالشورى، أنها لا تعارض وجود ضوابط شرعية تنظم مشاركة المرأة في انتخابات المجالس البلدية، إلا أنها ترى أن الوزارة أوكل إليها إصدار اللوائح وليست مختصة بوضع هذه الضوابط، وعدم ورود

تلك الضوابط ضمن اللوائح لا يعني عدم الالتزام بها، فالضوابط الشرعية تكتسب إلزاميتها من كتاب الله وسنة نبيه على جميع الأنظمة وفقاً لما يقضي به النظام الأساسي للحكم.
جاء ذلك بعد رفض اللجنة تعديل مجلس الوزراء على نظام المجالس البلدية فيما يخص إضافة شرط عند إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ النظام، بتضمينه أحكاماً تتعلق بالضوابط الشرعية الواجب الالتزام بها عند مشاركة المرأة في انتخابات المجالس البلدية وأعمالها، كما جاء في المادة السادسة والثلاثين من النظام، حيث إن الضوابط الشرعية تكتسب إلزاميتها من كتاب الله وسنة نبيه.
وأصرت اللجنة على بعض مواد مشروع نظامها للمجالس البلدية والذي قدمته للحكومة التي أجرت عدداً من التعديلات، أيدت اللجنة بعضا منها ورفضت الآخر، وبينت اللجنة أنها أخذت في الاعتبار بأن التوجيه الكريم كان صريحا في إحالة التعديلات الموضحة في بيانها الموجه إلى الشورى دون غيرها من التعديلات التي أدخلها مجلس الوزراء، حيث ورد في الإحالة للمجلس ما نصه «تحال إلى مجلس الشورى التعديلات التي أدخلها مجلس الوزراء على صيغة مشروع النظام الصادر بشأنها قرار مجلس الشورى رقم (22/42) وذلك لإبداء الرأي فيها».
وقالت اللجنة «هذا يجعل عملنا يقتصر على التعديلات الموجهة للمجلس عبر البيانات المرافقة فقط لتعديلين فقط، وبالنسبة لبقية التعديلات التي لم يرد توجيه للدراسة حيالها فقد رأت اللجنة إحاطة المجلس بها في جلسة سرية وبيان موقف اللجنة حيالها، وبما أن لهذه التعديلات أثر عند التطبيق ولقرب بدء انتخاب أعضاء المجالس البلدية، فقد أوصت اللجنة بإضافة توصية تحث الوزارة على تقويم تطبيق أحكام هذا النظام بعد مضي سنتين من تاريخ العمل به».
ومن هذه التعديلات أن لجنة الإسكان والخدمات رأت عدم الأخذ بالتعديل الذي أدخله مجلس الوزراء بإضافة شرط «عند إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ النظام بتضمينه أحكاماً تتعلق بالضوابط الشرعية الواجب الالتزام بها عند مشاركة المرأة في انتخابات المجالس البلدية وأعمالها، كما جاء في المادة السادسة والثلاثين من النظام».
ومن ذلك المادة التاسعة المختصة بمهام المجلس البلدي وتنص على مهمته في «التنسيق مع الجهات الحكومية الخدمية الأخرى في حدود اختصاص البلدية المكاني، لضمان تقديم الخدمات للمواطنين»، ورأت اللجنة أن هذا التنسيق لا يشكل ازدواجاً في الاختصاص بل تعاون بين المجلس البلدي وغيره من الأجهزة لتعزيز تقديم الخدمات للمواطنين، ورفضت استبعاد أي دور للمجلس البلدي في الخدمات التي تخرج عن اختصاصات البلدية.
كما رفضت اللجنة اعتبار موافقة وزارة المالية على مشروع اللائحة المالية للمجالس البلدية شرطاً لاقتراحها، وترى أن اللائحة تصدر بقرار مجلس الوزراء ووزير المالية عضو فيه ويمكن للوزارة إبداء مرئياتها حيال اللائحة عند دراسته بمجلس الوزراء لكن لا ينبغي ربطه بالاتفاق بين وزارتي الشؤون البلدية والمالية.
ولم تر اللجنة ملاءمة أن يصدر الوزير المسؤول التنفيذي عن الجهات التي تشرف على الانتخابات البلدية؛ ضوابط لعمل المراقبين التابعين لجهات رقابية مستقلة، مشيرة إلى أن الشؤون البلدية ملزمة بتمكين المؤسسات من أداء عملها وتقديم ما تطلبه من معلومات وتسهيلات إجرائية، بينما أيدت اللجنة التعديل الذي أجراه مجلس الوزراء بإدراج فقرة للمادة الثانية والخمسين بإضافة مخالفة جمع تبرعات أو هبات لتمويل حملة انتخابية خلافاً للضوابط التي تحددها اللائحة إلى قائمة المخالفات الانتخابية.
ومن التعديلات التي لم توافق عليها لجنة الخدمات النص على أن يكون من بين الأعضاء المعينين في المجلس البلدي أحد كبار المسؤولين في الأمانة، وترى التمسك بقرار الشورى السابق على أن يكون الأمين أو رئيس البلدية عضوا بالمجلس بحكم وظيفته.
من جهته طالب عضو شورى أعضاء المجالس البلدية المنتخبين والمعينين بتقديم خطط وبرامج لحملاتهم الانتخابية وأعمالهم، وهي المطالبة التي تقدم بها الدكتور سلطان السلطان كمشروع تعديل على نظام المجالس البلدية حسب المادة 23 من نظام المجلس والتي تتيح للعضو تقديم مشروع نظام جديد أو تعديل على نظام قائم.
وأقترح السلطان إضافة مادة للنظام نصها «على العضو المنتخب أو المعين أو رئيس بلدية معينة أن يكون لديه خطة أو برنامج»، حيث يشير في مسوغات هذه الإضافة إلى أن هذا الأمر متبع في أغلب دول العالم وقد لوحظ بأن الأعضاء المنتخبين حالياً لا يملكون أي مخطط، مثل مستوى نظافة المدينة أو المحافظة أو حل لمشكلة السيول أو تحسين الطرق، حيث يفوز بالتصويت الأشخاص غير المؤهلين، ملمحا إلى أن بعض الأشخاص يرشحون أنفسهم لعضوية المجالس البلدية من باب «البرستيج» دون أن تكون لهم خطط فعالة لحل مشكلات المدينة أو المحافظة.

الشورى يناقش تشريعا جديدا لفرض هيبة "نزاهة" في مواجهة الفساد

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 4 رجب 1436هـ - 23 إبريل 2015م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20150423/Con20150423766867.htm

سعاد الشمراني (الرياض)

علمت (عكاظ) أن مجلس الشورى سيناقش يوم الاثنين المقبل مقترح تشريع نظام جديد للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (نزاهة) الذي تقدم به العضوان الدكتور ناصر بن داود والدكتور موافق الرويلي، وهو المشروع الذي شهد تباينا كبيرا بين أعضاء لجنة حقوق الإنسان في المجلس بين مؤيد ومعارض، مع أغلبية للمعارضين بحجة عدم وجود فراغ تنظيمي يستدعي تقديم نظام جديد، فيما ترى الأقلية أن هناك حاجة لإيجاد أحكام تساعد الهيئة على المضي في تحقيق إستراتيجيتها وأهدافها وتفعيل دورها وفرض هيبتها على جميع الأجهزة وكافة المسؤولين وفق نظام قوي وواضح ومعلن، مؤكدين أن التنظيم الحالي غير قادر على تحقيق ذلك بالشكل المطلوب، ووصفوه بـ(القاصر)، إلا أن اللجنة أكدت في نهاية الأمر أن مركز الهيئة القانوني وفق التنظيم الحالي يمنحها الاستقلال المالي والإداري التام، إضافة إلى ربطها بالملك مباشرة، وهو الأمر الذي تتميز به عن بقية أنظمة الأجهزة الرقابية بالمملكة.

وانتقدت اللجنة المطالبة التي تضمنها المقترح بمعاملة جميع جرائم الفساد معاملة واحدة من حيث الأحكام والعقوبات، وأكدت أن في ذلك إغفالا لعدد كبير من النصوص النظامية، في حين تخضع جرائم الفساد في المملكة إلى أحكام جزائية متعددة باختلاف نوعها، كما أن المشروع تبنى أحكاما قانونية لا تتفق مع المرجعية النظامية القائمة في المملكة، حيث يوكل المقترح التحري لهيئة التحقيق والادعاء العام في جميع جرائم الفساد بمنأى عن أنظمة حماية النزاهة ومكافحة الفساد القائمة وأجهزة الرقابة والتحقيق الأخرى، وهو ما يتنافى مع مبدأ فصل التحقيق عن إجراءات الضبط والاستدلال تحقيقا للعدالة والموضوعية والحياد.

من جهة ثانية، يصوت المجلس على توصية لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب التي تطالب الرئاسة العامة لرعاية الشباب أن تقدم في تقاريرها السنوية المقبلة تقييما تحليليا وافيا لنتائج الخدمات والمشاريع والبرامج التي تقوم بها، وذلك بعد أن يستمع المجلس لوجهة اللجنة بشأن ما أبداه الأعضاء من ملحوظات وآراء أثناء مناقشة تقرير الأداء السنوي للرئاسة العامة لرعاية الشباب للعام المالي 1435/1434هـ في جلسة سابقة.

ومن بين توصيات اللجنة التي سوف يصوت عليها المجلس مطالبة الرئاسة العامة لرعاية الشباب باتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة ظاهرة التعصب الرياضي بأسلوب علمي وحكيم. والعمل على أن يكون الأحد عشر استادا رياضيا التي أمر بتشييدها خادم الحرمين الشريفين في مناطق المملكة قرى رياضية مكتملة تحتضن وتجذب الشباب رياضة وترفيها.

كما ستشهد الجلسة تصويت الأعضاء على اقتراح الحكومة بإضافة عقوبة التشهير بمرتكبي المخالفات الواردة في نظام خدمة حجاج الداخل وتنظيم خدمات المعتمرين وقواعد تأديب أفراد طوائف المطوفين والوكلاء والأدلاء والزمازمة ونظام نقل الحجاج إلى المملكة وإعادتهم إلى بلدانهم واللائحة التنظيمية لمنع غير السعوديين من التعامل في مجال إسكان الحجاج والمعتمرين والزوار، الذي جاء فيه «يجوز تضمين قرار العقوبة النص على نشر منطوق القرار على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مقر إقامة المخالف، فإن لم تكن في مقره صحيفة ففي أقرب منطقة له أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة أو بهما معا وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وآثارها، على أن يكون نشر القرار بعد اكتسابه القطعية، وذلك في نهاية الأحكام الخاصة بالعقوبات الواردة في الأنظمة آنفة الذكر».

ويناقش المجلس تقرير لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات لتعديل المادة الثانية من تعريفة الطيران المدني.

ورشة تكشف أسباب جرائم الخادمات

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 4 رجب 1436هـ - 23 إبريل 2015م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20150423/Con20150423767038.htm

سالم السبيعي (الأحساء)
كشفت مسؤولة شؤون الخدم في مكتب المتابعة الاجتماعية بالأحساء نهى الهلال أن أهم أسباب هروب الخادمات يتمثل في المعاملة السيئة من قبل البعض وإجبار الخادمة على العمل أو المماطلة في سفرها ما يدفعها لارتكاب جريمة أو هروبها.
جاء ذلك خلال ورشة عمل في مستشفى الصحة النفسية بالأحساء تحت إشراف وتنفيذ قسم شؤون الخدم النسوي بمكتب المتابعة الاجتماعية بالأحساء، واستهدفت الورشة الكادر الطبي النسوي في المستشفى، حيث تناولت المدربتان زينب الصالح وسكينة البويدي الطريقة المثلى للتعامل مع الخادمات وأهم أسباب وجود الخادمة في المنزل.
وذكرت زينب الصالح أن الشروط الواجب مراعاتها عند استقدام الخادمة تتمثل في العمر والجنسية وغيرهما.
فيما أوضحت سكينة البويدي ضرورة تهيئة أفراد الأسرة لاستقبال فرد جديد والتعامل معها بلطف وتهيئة المكان والملبس المناسبين لها واحترام إنسانيتها وتحديد ساعات العمل.

العمل تلزم المنشآت التي تزيد عمالتها على10 بلائحة عمل داخلية

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 4 رجب 1436هـ - 23 إبريل 2015م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20150423/Con20150423767043.htm

واس (الرياض)
جددت وزارة العمل إلزامها منشآت القطاع الخاص، التي يبلغ عدد عمالتها أكثر من عشرة عمال بإعداد لائحة تنظيم العمل الداخلية.
وأوضحت الوزارة، أن اللائحة يجب أن تتضمن الأحكام الداخلية للعمل شاملة قواعد تنظيم العمل وما يتصل به من أحكام، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بمميزات جاذبة للعمل في هذه المنشأة.
وأوضح وكيل وزارة العمل للتفتيش وتطوير بيئة العمل الدكتور عبدالله أبوثنين، أن الوزارة نشرت على الموقع الإلكتروني الخاص بها نموذجاً استرشادياً للائحة تنظيم العمل الداخلية يتكون من 117 مادة، تنفيذاً لحكم المادة 14 من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 51، مشيرا إلى أن الهدف من لائحة تنظيم العمل الداخلية ليكون كل من صاحب العمل والعامل على بينة بما له من حقوق وما عليه من التزامات وواجبات، وقد راعت الوزارة في وضع النموذج الاسترشادي أن لا يخل بالحقوق المكتسبة للعاملين بموجب نظام العمل أو لوائحه التنفيذية، ويمكن للمنشآت إضافة بعض السياسات الخاصة بها و التي تشمل السلم الوظيفي وآلية الترقيات والتدرج الوظيفي والالتزامات الأخرى كالبدلات وتخفيض أيام أو ساعات العمل، وغيرها من الإضافات التي تختلف باختلاف طبيعة عمل المنشأة ونشاطها.

متعهدو نقل طلاب ألمع: لم نتسلم حقوقنا

المصدر: جريدة الوطن الخميس 4 رجب 1436هـ - 23 إبريل 2015م
http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=221541&CategoryID=5

رجال ألمع: أحمد السلمي
في وقت أبدى عدد من متعهدي النقل المدرسي للطلاب في محافظة رجال ألمع استياءهم من عدم صرف الشركة المتعاقدين معها حقوقهم المالية منذ بداية العام الدراسي، أكد المساعد للشؤون المدرسية بإدارة تعليم رجال ألمع أحمد العرفجي أن الإدارة حاولت مرارا مع الشركة بالخطابات والمراسلات والاجتماعات للالتزام بشروط النقل المبرمة، وقطعت الشركة على نفسها جملة من الالتزامات والوعود ولكن دون جدوى.
وبين رشيد علي أحد متعهدي النقل أنه تعاقد مع هذه الشركة مع بداية العام الدراسي ولم تفي الشركة في الالتزام بصرف حقوقه لمدة 4 أشهر مضت.
وطالب هادي محمد وزارة التعليم بسرعة الوقوف على مشاكلهم التي تتفاقم يوما بعد يوم مع هذه الشركة. وأشار بندر مفرح إلى أن الشركة لم تصرف له حقوقه، كما رفضت تجديد العقد معه.
واتفق كل محمد الجوني وأحمد إبراهيم ومحمد كشان وأحمد يحيى وناصر إسحاق وعائض علي وإسحاق عبدالله وإبراهيم علي وعبدالله أحمد ومحمد أحمد ومحمد عبدالله، على أن الشركة لم تودع حقوقهم المالية نهائيا.
من جهته أوضح العرفجي أن شركة تطوير تعاقدت مع شركة ستر آل راكان التي للأسف خذلت الجميع، وأخلت ببنود العقد ولم تلتزم بأي شرط، كما عملت على النقص في الاستحقاقات وهذا ما أدى إلى امتناع متعهدي النقل من الاستمرار.
من جهته أكد مدير الشركة مشاري آل راكان أن الشركة لم تخصم على أي متعهد إلا من أخل بشروط العقد، فوزارة المالية لا تصرف إلا من واقع السجل المدني لكل طالب. وقال "إن سبب التأخير يعود للمالية، حيث لم تحول مستحقاتنا إلا منذ شهر ونصف الشهر".

شقيقها لـ"سبق": لا أستطيع نقلها للخارج وأناشد الصحة مساعدتنا

"سلمى" تعاني ضموراً بالمخ ومستشفيات المملكة ترفضها لتعذر علاجها

المصدر: جريدة سبق الخميس 4 رجب 1436هـ - 23 إبريل 2015م
http://sabq.org/yl4gde

خالد السويلمي– سبق– عرعر:
ناشد شقيق الفتاة "سلمي الشمري" 36 عاماً، في علاج شقيقتة خارج المملكة، بعد معاناتها مع وزارة الصحة في جميع مستشفياتها؛ وذلك لرفضهم حالتها "إعاقة جسدية" وضمور بالمخ منذ ما يقارب 15 عاماً بسبب عدم القدرة على علاجها.
وقال شقيقها "فهد الشمري" في نبرات حزينة لـ"سبق": إنه راجعَ الهيئة الطبية بمنطقة الجوف؛ لكي يتمكن من علاجها، وتم رفع الطلب للهيئة الطبية بوزارة الصحة وقامت بالرفض؛ لتعذر علاجها.

وأضاف "الشمري" أنه تكبد ديوناً للذهاب لمستشفيات خاصة وزيارة مشايخ بالمملكة ودول الخليج لعلاجها، ولم تتحسن حالتها، مبيناً أنه في حيرة من أمره ولا يستطيع أن يقوم بعلاجها، وهي ليس لها عائل غيره بعد الله.
وختم حديثه لـ"سبق" بمناشدة المسؤولين بوزارة الصحة ولمن له شأن في علاجها بالخارج، ولمن أراد التواصل مع شقيقها "فهد فرج الشمري" يرجى التواصل على جوال: "0551144517".

الاقتصادية الإلكترونية
www.aleqt.com

مختص: إعادة تغريد المحتوى المحظور جريمة إلكترونية يعاقب عليها القانون

جرائم الابتزاز والسرقات والتهديد الأولى على قمة الجرائم المعلوماتية

المصدر: جريدة الاقتصادية الخميس 4 رجب 1436هـ - 23 إبريل 2015م
http://www.aleqt.com/2015/04/23/article_951919.html

عبدالله حامد من جدة
قال الدكتور إبراهيم الزمزمي المحامي والمستشار القانوني إن جرائم الابتزاز والسرقات المالية والتهديد تتربع على قمة الجرائم المعلوماتية على مستوى المملكة يليها في ذلك الهكر وجرائم الاختراقات، إضافة إلى جرائم أخرى أقل منها أضرارا ولكن حالاتها قليلة.
وأضاف: أن جرائم التشهير والإساءة يشترط فيها الدخول إلى حساب المشهر وإجراء معاينة تقنية للتأكد من وجود هذه الإساءة والاتهام وأنه لا يكفي وجود صورة للتغريد أو غيرها، بل يجب معاينتها تقنيا والتأكد من الامتدادات الخاصة بالمشهر وبهذه الطريقة يتم إثبات التشهير. وأكد الزمزمي، لـ"الاقتصادية"، خلال ورشة عمل عقدت ضمن فعاليات الملتقى السنوي للحقوقيين، اليوم في جدة: أن التغريدة في حد ذاتها هي إنشاء وكتابة وفعل ولا نستطيع أن نجرم كل من يغرد إلا إذا كان محتوى تغريدته مسيء، وفيه سب واضح فهذا فعل نتج عنه إلحاق الضرر بالطرف الآخر، وتكتمل أركان الجريمة باعتراف المغرد بقصده وإرادته للتغريدة للتحول بعد ذلك من تعبير عن الرأي إلى جريمة إلكترونية يعاقب عليها المغرد بناء على ماورد في نظام الجرائم المعلوماتية. وأوضح الزمزمي أن تحليل المحتوى الإلكتروني للتغريدة وعرضه على جهات الاختصاص هو الذي يحدد إذا كانت التغريدة جريمة إلكترونية أو مخالفة لنظام النشر الإلكتروني فإذا كانت جريمة فهي تحال للقضاء وأما إذا كانت مخالفة للائحة ونظام النشر الإلكتروني فتحال إلى اللجنة المختصة التابعة لوزارة الإعلام.
ونوه الزمزمي: إلى أن إعادة التغريد ونشر المحتوى المجرم سابقا يعد جريمة بحد ذاته ويعتبر تشهيرا وإساءة للطرف المقصود في التغريدة، ومن يقول إنه لم ينشئ المحتوى وإنما نشره فقط فهذا لا يعفيه من العقاب لأنه فعل جديد لفعل جرم سابقا ويتم تطبيق النظام عليه أيضا. وأوصى الزمزمي جهات الاختصاص بتعريف بعض الكلمات والأفعال الموجودة في نظام جرائم المعلومات حتى لا تتعرض للتكييف ومراجعة بعض النصوص وتعديلها بالتعاون مع المختصين كما طالب الزمزمي جهات الإعلام بتكثيف الوعي في الجزئيات التي تهم الشباب والفتيات حتى لا يتعرضون لقضايا الابتزاز أو التهديد وغيرها.
من جهة أخرى أكد الدكتور أحمد الصقية رئيس الدائرة التجارية بديوان المظالم سابقا في الجلسة الختامية للملتقى السنوي للحقوقيين أن تنوع المتحدثين في الملتقى إضافة إلى تخصصهم جعل الملتقى مميزا، وأضاف المزيد من الخبرات للمحامين والحقوقيين الذين حضروا الملتقى وجعل الملتقى ورشة عمل كبيرة يتعلم فيها الجميع ويستفيد كل منهم من

الآخر. ومن جهته وجه ياسين خياط رئيس لجنة المحامين بغرفة جدة المحامين الشباب إلى الصبر على مهنة المحاماة وتحمل الصعاب الموجودة فيها وألا يكون فكرهم وهمهم متجها إلى المال فقط، فالمال سيأتي تباعا للجهد الذي سيبذله المحامي، كما نصح خياط الشباب بعقد شراكات مهنية مع مكاتب المحاماة والجهات القانونية حتى يتحصلوا على الخبرة الكافية والمهارة في مجال المحاماة، مشيدا بالجهود المبذولة من قبل إدارة الملتقى التي رأسها الدكتور محمد سلامة.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

رفع عمر المبنى وتحويل القرض بين الأقارب .. "الصندوق العقاري": 570 ألف مستفيد من قرارات دعم تملك المسكن

المصدر: جريدة الاقتصادية الخميس 4 رجب 1436هـ - 23 إبريل 2015م
http://www.aleqt.com/2015/04/23/article_951904.html

علي بن أحمد من الرياض

كشف لـ"الاقتصادية" المهندس يوسف الزغيبي مدير عام صندوق التنمية العقارية، عن استفادة 570 ألف مواطن في قائمة الانتظار بشرط الأرض من سبعة قرارات صدرت أمس من مجلس إدارة الصندوق، التي عدها كحلول ومبادرات من شأنها تمكين وتسهيل حصول المواطنين على المساكن.

وكان الاجتماع الدوري الثالث المنعقد صباح أمس برئاسة الدكتور عصام بن سعد وزير الإسكان المكلف رئيس مجلس إدارة الصندوق، قد وافق على عدد من القرارات من بينها إقرار اللائحة التنفيذية لقروض الاستثمار، ورفع عمر المبنى الافتراضي إلى 25 سنة لجميع المستحقين للقرض العقاري السكني بعد التحقق من الاشتراطات الفنية للمبنى.

وأوضح الزغيبي أن عدد من صدرت لهم الموافقة على قرض ولم يستفيدوا منه لأسباب غلاء أسعار الأراضي وصل لـ120 ألف مستفيد، في حين وصلت قائمة الانتظار بشرط الأرض الذين لم تصدر لهم موافقة حتى الآن 450 ألف مواطن، مشيرا إلى أن هذه القرارات والحلول تمكن الجميع من الاستفادة منها.

وتضمنت القرارات التي اعتمدها مجلس إدارة الصندوق السماح لمن يرغب في بناء وحدة سكنية إضافية أو أكثر على مبناه الذي سبق تمويله بقرض من الصندوق ليكون باسم أحد الأبناء أو الأقارب ممن صدرت لهم الموافقة على القرض لتطبيق قرضه عليها.

كما وافق الصندوق كذلك على منح مجموعة من المقترضين قروضا مشتركة على أرض واحدة لبناء عدة وحدات سكنية عليها تفرز لاحقا بصك لكل وحدة على حدة باسم مالكها المقترض، إضافة إلى الموافقة على تمويل قروض الصندوق بنظام (البيع على الخريطة) ليتمكن من صدرت له الموافقة على القرض من شراء وحدات سكنية على الخريطة من المطورين المؤهلين على البرنامج، ويقوم الصندوق بتمويل البناء بما لا يتجاوز قيمة القرض، وصرف الدفعات بحساب (الضمان) المخصص لذلك، حسب نظام صرف الدفعات في الصندوق.

وأتاح الصندوق تطبيق برنامج (التملك المبكر للمسكن) بحيث يمكن للمقترض على قائمة الانتظار ممن يتوقع أن تصدر لهم الموافقة خلال سنوات قادمة (لا تزيد على 3) من شراء وحدة سكنية من المطورين، سواء جاهزة، أو بنظام البيع على الخريطة، ويضمن الصندوق دفع قيمة القرض للبائع عند صدور الموافقة على القرض.

كما وافق الصندوق على التنازل عن (طلب القرض) المقدم للصندوق من شخص لشخص آخر تربطه بالمتقدم علاقة قربى من الدرجة الأولى (الوالدين والأبناء والإخوان) ممن تنطبق عليهم شروط القرض إذا وجدت دواعي إنسانية لذلك.

واعتبر الزغيبي أن الصندوق بهذه القرارات دخل مرحلة مهمة في مسيرته العملية للمساهمة الفاعلة في تحقيق رؤية خادم الحرمين الشريفين بتوفير السكن المناسب لكل مواطن، مشيرا إلى أن الصندوق حظي طول مسيرته برعاية دائمة ودعم مستمر من ولاة الأمر في هذه البلاد المباركة، مما كان له الأثر الكبير في تعزيز دور الصندوق التنموي ومساعدته على تحقيق الأهداف التنموية المرسومة لقطاع الإسكان.

العنف يا وزير التعليم!

المصدر: جريدة الرياض الخميس 4 رجب 1436هـ - 23 أبريل 2015م
http://www.alriyadh.com/1041756

أحمد بن عبد العزيز الركبان

يبدو أن بعضاً من المعلمين والمعلمات يستندون في الضرب والرفس والركل على قاعدة الآباء القدامى والأجداد «خذه لحماً وأرجعه عظماً» فليت بعض هؤلاء المعلمين المتوحشين في التعامل مع الطلبة أن يضرب ابنه أو ابنته بوحشية تتوازى مع وحشيته مع أطفال غيره، مع أنني لا أرغب أن يصاب ابنه ويعذب بخطأ أبيه المعلم؛ حفظ الله الطفولة.

أتصوّر يا معالي وزير التعليم أن بعضاً من المدارس تحتاج إلى «عيادات نفسية تخصصية» تعالج بعض سلوكيات المعلمين أو المعلمات ممن اشتهر عنهم الضرب المبرح والألفاظ البذيئة مع غياب شخصية مدير أو مديرة المدرسة الضعيفة، فلا مراقبة على الفصول ولا محاسبة لمعلم، والدعوى سرحان في بعض المدارس!. كيف لو كان هذا مع عدم وجود كاميرات جوال تفضح خفايا الأمور في بعض المدارس التي يضرب معلموها الطلبة بالسواط؟.

المعلمون والمعلمات على حد سواء والإداريون في المدارس الخاصة أو العامة يا معالي الوزير يحتاجون إلى نظام جديد: قَسَمٌ عظيم يؤدونه بألا يتخاذلوا في التدريس، ولا يتخلفوا عنه، ولا يضربوا أو يسبوا، ويقيموا الحق والعدل بعيداً عن الشخصنة ويراقبوا ويجتهدوا، ومن لا يرضى منهم بذلك يبعد عن محاضن التربية!.

إذا رفس أو ركل المعلم يفصل من التدريس ويحول إدارياً في أي قطاع بعيداً عن أجواء المدرسة، ومن هنا يأتي الاحترام لمهنة التعليم، فالناس لهم كرامة والطلبة أمانة، ولا يحاسب المعلم الضارب وحده بل مدير المدرسة والمراقب معاً فكلهم أهملوا في حق التربية.

يا معالي الوزير أنت في مكانة لا يحسدك عليها إلا جاهل غابت عنه الحقيقة وتبعات الواقع، ينظر بعين ضيقة لا تتجاوز مكانة التشريف التي نلتها من ولي الأمر.. نعم إنك في مكانة وأمانة ما أعظمها وما أثقلها من أمانة، فارحم الأم وارفق بالقوارير.. عجز من قبلك في لم شمل الأسر، فتلك معلمة في جازان وأهلها في الشمال وأخرى في الأرطاوية بين الجبال والصحارى وذووها في الرياض، وأخريات كثر تجاوزت بهن السنين وهن في غربة مهلكة. الرحمة بهنّ وفقكم الله.

لا نلوم معلمات يصحون الثالثة فجراً وهنّ في «فانات» وسيارات «خردة» والحوادث تزيد.. إنها معاناة أسر أيها الوزير. فما بالنا وتلك المعلمة في قرية بين الصحارى والجبال السود وهي تتخذ من الحلم والهدوء سلوكاً مميزاً وغيرهن ممن يجاورن منازلهن ويضربن ويصرخن في وجوه الطالبات؟

كيف يكون الابن صالحاً مهذباً مستقيماً وسلوك المعلم سيئ؟. كيف نأمن على أبنائنا والإهمال يتزايد في الرقابة والملاحظة من قبل إدارة المدرسة؟. وكيف نأمن على سلوك الابن وهو يقتبس أسوأ العبارات من زملائه. إنها مسؤولية كبيرة تجاه التربية يا معالي الوزير..

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

حقوق وواجبات الطالب الجامعي

المصدر: جريدة الاقتصادية الخميس 4 رجب 1436هـ - 23 إبريل 2015م
http://www.aleqt.com/2015/04/23/article_951899.html

د. عبدالرحمن الطريري

قامت جامعة الملك سعود، قبل فترة، ممثلة في وكالة الجامعة للتطوير، والجودة بتعريف الطلاب، الطالبات، وأعضاء هيئة التدريس بحقوق وواجبات الطالب التي يكفلها، ويفرضها النظام، وذلك سعيا منها لضرورة المحافظة عليها، وذلك بتركيب لوحات في الأقسام والكليات، حيث تحمل الوثيقة مسمى حقوق وواجبات الطالب الجامعي، وهذا شيء جميل، إذ لا بد لأي فرد أن يعرف ما له وما عليه، في أي موقع كان سواء كان يعمل في الجهاز الحكومي أو في القطاع الخاص، وبغض النظر عمن يكون، وذلك لضمان علاقة جيدة، ومثمرة بين الأطراف كافة التي تنتمي للمكان مهما كان، وبغض النظر عن الاختلاف في التراتبية والمستويات، وضمانا لحقوق العاملين وواجباتهم تجاه الجهة التي يتبعونها.

الوثيقة تتضمن 20 بندا، عشرة منها خاصة بالحقوق، والعشرة الأخرى خاصة بالواجبات، ومع أن نظام التعليم العالي واللوائح العامة، واللوائح المفسرة لها تتضمن هذه الأشياء إلا أن نشرها، وتعميمها يجعل منها فيما بعد ثقافة تحترمها كافة الأطراف، وتلتزم بها على أمل أن نصل لبيئة جامعية أكثر رقيا، وجودة في الأداء. ومع أن كثيرا من الحقوق الواردة في الوثيقة مطبقة، إذ على سبيل المثال الاختبارات الفصلية ليس فقط يطلع عليها الطالب، بل تعطى له ورقة الاختبار، ويحتفظ بها، ومثلها الواجبات، والتمرينات بعد تصحيحها، والتعليق عليها إلا أنه قد يوجد من أعضاء هيئة التدريس من لا يلتزم بهذا الشيء. كما أن مراجعة ورقة الطالب، وإعادة تصحيحها ممارسة معمول بها، حيث تشكل لجنة من المتخصصين لإعادة التصحيح إذا تظلم الطالب.

من ملاحظاتي داخل الحرم الجامعي لا بد من الإشارة إلى ممارسات تحدث من الأساتذة، ومن الطلاب، منها على سبيل المثال تأخر بعض الأساتذة، وبعض الطلاب، بل الغياب عن المحاضرة بشكل متكرر من كلا الطرفين، حقوق الطالب كما وردت في الوثيقة هي جزء من واجبات عضو هيئة التدريس، والجامعة بكل وحداتها، وجهازها الإداري ـ وكما أشرت إلى بعض أعضاء هيئة التدريس الذين وجدوا في الجامعة مصادفة، وهم لا يستحقون البقاء فيها ـ يصدر منهم ممارسات لا تليق بهم، ولا بمهنتهم، رغم أنهم في الأساس قدوة يحتذى بهم إيجابا وسلبا مع إدراك أنهم بشر كغيرهم معرضون للخطأ.

استوقفني في واجبات الطالب فقرة تؤكد على المحافظة على ممتلكات الجامعة، والمحافظة على النظافة العامة، والهدوء، وعدم الإزعاج. ومن مشاهدات يومية أعتقد أن محاولة غرس ثقافة المحافظة على البيئة لا تكفي وحدها، رغم أهمية ذلك، فترك الأمر لتقدير الفرد والتزامه الذاتي لا يحقق الهدف، إذ لا بد من آليات تكفل الالتزام بهذه الواجبات، فعلى سبيل المثال الوقوف في الأماكان غير المخصصة للطلاب، والوقوف على الأرصفة مشاهد تتكرر، ما يتسبب في دمارها، إضافة إلى وقوف جماعات من الطلاب خارج أبواب الكليات، والأقسام بهدف التدخين، والأكل، والشرب، ومن ثم ترك مخلفات الأكل، والشرب، وأعقاب السجائر في المكان، بشكل مقزز، أما قيادة السيارة عكس السير، وقطع الإشارة، وإرباك حركة المرور، وتعريض النفس والآخرين للخطر فحدث ولا حرج، وهذه الممارسات تحدث في الحرم الجامعي.

لا شك أن هذه الممارسات، وغيرها كثير تكشف عن خلل في التربية، ولا يكفي أن تقوم الجامعة بالتعليم فقط، بل لا بد من غرس المبادئ، والقيم الجامعية لدى الجميع، فإضافة إلى التوعية، ونشر ثقافة الحقوق، والواجبات لا بد من فرض النظام على من لا يحافظ على النظام، ولا يحترم البيئة التي يوجد فيها حتى تتمكن الجامعة من تخريج كفاءات مؤهلة علميا، وعلى قدر عال من الانضباط في السلوك الذي يجعلهم يدركون أهمية المحافظة على مكتسبات الوطن، وثرواته، ولنجعل من خريجي الجامعة مثالا يحتذى في الالتزام بالنظام، والحرص على كل ما فيه مصلحة الوطن سواء كانوا داخل الجامعة أو خارجها.

ما من شك أن وجود أنظمة معلنة للجميع يعرف كل طرف حقوقه وواجباته يمثل خطوة أساسية لأي منشأة أو منظمة يحتكم إليها الجميع، ويسعون من خلالها لتحقيق أهدافها بدلا من ترك الأمر للاجتهاد الشخصي مع ما يترتب على ذلك من ظلم وبخس للمنتمين للمنظمة أو إهدار لإمكاناتها وعدم الوفاء بحقوقها.

مليار طفل يخضعون لعقوبات جسدية في العالم

•أكسس 2015": ظاهرة الاعتداء على الأطفال لا يمكن إنهاؤها

المصدر: جريدة الامارات اليوم الخميس 4 رجب 1436هـ - 23 إبريل 2015م
http://www.emaratalyoum.com/local-section/accidents/2015-04-23-1.777632

أشرف جمال - أبوظبي

أكد مشاركون في مؤتمر أبوظبي الدولي السابع لذوي الإعاقة (أكسس أبوظبي 2015)، أن العاملين في مجال حماية الطفل لا يستطيعون إنهاء ظاهرة الاعتداء على الأطفال بشكل نهائي والتصدي لها، كما لا تستطيع الشرطة إنهاء وقوع هذه الجريمة، إذ تؤكد الإحصاءات العالمية أن طفلة من بين كل خمس إناث، وطفلاً واحداً من بين 11 ذكراً تعرضوا لاعتداء جنسي، وأن هناك مليار طفل يخضعون لعقوبات جسدية في العالم.

رعاية وحماية الطفل

تحدثت في المؤتمر الأمين العام للمجلس الأعلى للأمومة والطفولة، ريم عبدالله الفلاسي، في ورقة العمل التي قدمتها عن التوجهات الاستراتيجية المتعددة القطاعات للأطفال ذوي الإعاقة، في الاستراتيجية الوطنية للأمومة والطفولة 2015-2021، فيما تحدثت مدير إدارة الطفل في وزارة الشؤون الاجتماعية، موزة سالم الشومي، عن دور وزارة الشؤون الاجتماعية بالإشراف على رعاية وحماية الطفولة والربط بين مواد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

تأمين الوقاية

عرضت عضو المجلس الوطني الاتحادي، المدير العام لمؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال، عفراء البسطي، في جلسة العمل الثانية للمؤتمر تجربة المؤسسة في ضمان حقوق الطفل، من خلال تأمين الحماية والوقاية وتعزيز ونشر ثقافة الحد من العنف

وأفادت بأن المؤسسة اعتمدت استراتيجية متكاملة، تركز على تقديم خدمات الإيواء والرعاية الاجتماعية والنفسية للنساء والأطفال المتعرضين للعنف.

وأفادوا بأن الإمارات التزمت بالنهج الدولي لحقوق الأطفال ذوي الإعاقة، بإصدارها قوانين وتشريعات تعزز حقوق الإنسان، محذرين من تزايد تهديد الأطفال بسبب استغلالهم جنسياً عبر الإنترنت، فيما أن الأطفال المعاقين أكثر عرضة للاعتداء والإهمال، بنسبة ثلاث إلى أربع مرات من أقرانهم من غير المعاقين.

ويعقد المؤتمر الذي تنظمه مؤسسة زايد العليا للرّعاية الإنسانيّة وذوي الاحتياجات الخاصة، على مدى ثلاثة أيام، برعاية الفريق سموّ الشيخ سيف بن زايد آل نهيان، نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية، وتحت شعار «تعزيز حقوق المعاقين في الحماية».

وتفصيلاً، قدم مدير مركز وزارة الداخلية لحماية الطفل، الرائد الدكتور محمد خليفة آل علي، ورقة عمل في أولى الجلسات النقاشية للمؤتمر، أمس، بعنوان «حماية الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة»، استعرض خلالها جهود مركز وزارة الداخلية لحماية الطفل، وقال إن هناك حقائق متعلقة بالاعتداء على الأطفال والإهمال، منها أن نحو ستة من بين 10 أطفال بين عمر سنتين و14 سنة حول العالم (ما يقارب مليار طفل) يخضعون لعقوبة جسدية من قبل المسؤولين عن رعايتهم، كما يتعرض طفل وربما أكثر من بين كل ثلاثة أطفال بين 13 و15 سنة للتنمر بصورة دائمة بمناطق مختلفة حول العالم، بينما يعتقد نحو ثلاثة من 10 أشخاص راشدين أن العقوبة الجسدية ضرورية لتربية وتعليم الاطفال بالشكل المناسب، لافتاً إلى أن نحو 120 مليون فتاة دون سن 20 (واحدة من 10) خضعت لممارسة الجنس بشكل قسري، أو نشاطات جنسية قسرية أخرى في مرحلة ما من عمرهن.

وذكر أنه تبعاً للإحصاءات العالمية، فإن طفلة من بين كل خمس إناث وطفلاً واحداً من بين 11 ذكراً تعرضوا لاعتداء جنسي، محذراً من تزايد التهديد القائم على الأطفال بسبب استغلالهم جنسياً عبر الإنترنت، مشيراً إلى أنه في الإمارات نحو 80% من السكان قادرون على الاتصال بالإنترنت، وعالمياً يقضي الأطفال حول العالم ما يساوي 1.6 ساعة على الإنترنت يومياً، كما عانى 62% من الأطفال حول العالم تجارب سلبية على الإنترنت، ومع ذلك فإن 42% من الأهالي فقط يدركون ذلك.

وقال إن العاملين في مجال حماية الطفل لا يستطيعون إنهاء ظاهرة وقوع الاعتداء على الأطفال تماماً، كما لا تستطيع الشرطة إنهاء وقوع هذه الجريمة بشكل نهائي، لكن الجميع يعمل للتقليل منها.

وقدمت عضو المجلس الوطني الاتحادي، الدكتورة منى البحر، ورقة بعنوان «التشريعات الاجتماعية ومدى فاعليتها في حماية الأطفال»، أكدت فيها أن «هناك تزايداً في اهتمام الدول على مختلف الصعد الرسمية الحكومية بالأطفال ذوي الإعاقة، ودولة الإمارات التزمت بالنهج الدولي لحقوق الأطفال ذوي الإعاقة، بإصدارها قوانين وتشريعات تتلاءم مع مواد الدستور في تعزيز حقوق الإنسان، ومنها قانون حقوق ذوي الإعاقة، وقانون حقوق الطفل وغيرها من القوانين التي تكفل في موادها تقديم المساعدة القانونية للمعاق، وحقه في ممارسة التعبير وإبداء الرأي، وحماية مراسلاته وسجلاته الطبية وأموره الشخصية، والحق في الاستفادة من الخدمات الصحية وإعادة التأهيل وخدمات الدعم».

كاريكاتير

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 4 رجب 1436هـ - 23 إبريل 2015م

http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20150423/Cartoon201504236408.htm

المصدر: جريدة اليوم الخميس 4 رجب 1436هـ - 23 إبريل 2015م

http://www.alyaum.com/article/4062286